بسم الله الرحمن الرحيم

السنة السادسة بعد المائة

العدد ٣٠

٤ ربيع الأول ١٤٤٧

٢٧ آب ٢٠٢٥

الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الاربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزأيها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق- دوار كفرسوسة – شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢١٥٨٥٣ - ٢١٣٠٥١٠ فاكس: ٢٢٢٦٥٢٧

بدل الإشتراك لعام ٢٠٢٥

الجزء الأول	الجزء الثاني	
ل.س	ل.س	
٥٥٧٠٠٠	١٥٠٦٠٠٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
١٠٧١٠	٢٨٩٦٥	قيمة العدد
٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠	أجور بريد
٥٥٧٠٠٠	١٥٠٦٠٠٠	قيمة النسخة (PDF)
٢٥٠٠٠	-	الفهرس العام للجزء الأول

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول	الجزء الثاني	
ل.س	ل.س	
٤٥٧٠٠٠	١٢٣٥٠٠٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
٤٥٧٠٠٠	١٢٣٥٠٠٠	قيمة النسخة (PDF)
١٠٧١٠	٢٨٩٦٥	قيمة العدد
٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠	أجور بريد

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية	
٢٥٠٠٠	الحد الأدنى لأجرة كل إعلان
١٢٠٠	أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

اذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أوكليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			رئاسة الجمهورية
			المراسيم
١٨١	١٤٣	٢٠٢٥/٨/١٩	النظام الانتخابي لأعضاء مجلس الشعب
			وزارة المالية
			الهيئة العامة للضرائب والرسوم
			القرارات
١٨٩	١٢٥٥/ق.و	٢٠٢٥/٨/١٤	طي وظيفة
			وزارة الإدارة المحلية والبيئة
			القرارات
"	١٧/ن	٢٠٢٥/٨/١٢	تسمية السيد بشار نجم الدين السباعي رئيسا لمجلس مدينة حمص
"	١٨	"	زوال عضوية السيد علاء أحمد قاسم من مجلس بلدة القبو بمحافظة حمص
"	١٩	"	تسمية السيد شادي محمود حليمه رئيساً لمجلس مدينة طرطوس
			وزارة الزراعة
			القرارات
"	٦٢/ت	٢٠٢٥/٨/٦	طي وظيفة
١٩٠	٦٤	"	إلغاء القرار رقم ١٥/ت لعام ٢٠٢٥
"	٦٥	٢٠٢٥/٨/١٠	إعادة توزيع وظائف
"	٦٦	٢٠٢٥/٨/١٣	طي وظيفة
"	٦٧	"	طي وظيفة
١٩١	٦٨	"	طي وظيفة
			وزارة التربية والتعليم
			القرارات
"	٩٤٣/٦٨٢٢	٢٠٢٥/٨/١٣	التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٣٥/ لعام ٢٠٢٤
			وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
			المجلس الأعلى للتعليم التقاني
			القرارات
١٩٣	٢/و.م	٢٠٢٥/٨/٧	تعديل المادة/٦٥/ من اللائحة الداخلية للمعاهد الصادرة بالقرار رقم /١٠/و.م لعام ٢٠٠٨
"	٣	"	تعديل نص البند /٣/ من المادة /٦٠/ من اللائحة الداخلية للمعاهد الصادرة بالقرار رقم ١٠/و.م لعام ٢٠٠٨

رئاسة الجمهورية
المراسيم
مرسوم رقم /١٤٣/ لعام ٢٠٢٥
بموجب المرسوم رقم /١٤٣/ لعام ٢٠٢٥
تاريخ ٢٥/صفر / ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٨/١٩

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

وعلى مقتضيات المصلحة الوطنية العليا

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١) : يقصد بالكلمات و العبارات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم المعنى المبين بجانب كل منها.

اللجنة العليا : اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب المشكلة بناء على مرسوم من رئيس الجمهورية

اللجنة الفرعية : اللجنة الفرعية لانتخابات مجلس الشعب ،وهي لجنة تشكل بقرار من اللجنة العليا

الهيئة الناخبة : مجموعة الأشخاص الذين يتمتعون بالشروط و المعايير المنصوص عليها في هذا المرسوم و المختارون عن دوائرهم الانتخابية .

لجنة الطعون : اللجنة التي تنظر في الطعون المقدمة إليها بخصوص أعضاء اللجنة الفرعية ، وأعضاء الهيئة الناخبة . و نتائج العملية الانتخابية .

الدائرة الانتخابية :الحيز الجغرافي الذي يضم الناخبين في الهيئات الناخبة بحسب المناطق الإدارية في المحافظات.

المركز الانتخابي : المكان الذي تتم فيه العملية الانتخابية .

الناخب : الشخص المدرج اسمه في القائمة النهائية لأعضاء الهيئة الناخبة.

المرشح : كل عضو في الهيئة الناخبة رشح نفسه لعضوية مجلس الشعب .

الفصل الثاني

التعداد و التوزيع

المادة (٢) :

١- المجموع الكلي لعدد أعضاء مجلس الشعب هو /٢١٠/ مئتان و عشرة أعضاء

٢- ينتخب الثلثان من أعضاء مجلس الشعب وفق أحكام هذا المرسوم .

٣- تتوزع مقاعد المحافظة بحسب التوزع السكاني فيها بحيث يكون للدائرة الانتخابية مقعد واحد أو أكثر .

المادة (٣) :

١- تشكل الدوائر الانتخابية على مستوى المناطق الإدارية .

٢- تتألف الدائرة الانتخابية من منطقة أو أكثر .

٣- لكل دائرة انتخابية هيئتها الناخبة المشكلة وفق أحكام هذا المرسوم.

٤- تقوم الهيئات الناخبة في جميع الدوائر الانتخابية بانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الشعب .

٥- ينحصر الحق بالترشيح لعضوية مجلس الشعب في أعضاء الهيئات الناخبة.

المادة (٤) :يكون توزيع ثلثي المقاعد على مستوى الدوائر الانتخابية وفق التقسيمات الإدارية و التمثيل السكاني بحسب قرار وزارة الإدارة المحلية رقم /١٣٧٨/ الصادر في عام ٢٠١١/١٠/٢٧م.

المادة (٥) :يكون عدد أعضاء الهيئة الناخبة في كل دائرة انتخابية ، هو عدد المقاعد المخصص لتلك الدائرة مضروباً بالرقم خمسين /٥٠/ . وفي حال عدم توفر هذا العدد ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة يجب ألا يقل عن ثلاثين /٣٠/ .

الفصل الثالث

اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب

المادة (٦) :

١- مقر اللجنة العليا في مدينة دمشق .

٢- تتولى اللجنة العليا الإشراف الكامل على الانتخابات وفق أحكام هذا المرسوم و الإشراف على جميع اللجان ، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها و سلامتها و نزاهتها.

٣- تمارس اللجنة العليا مهامها و اختصاصاتها باستقلال تام عن أي جهة أخرى بحيادية و شفافية و يحظر على أي شخص أو جهة التدخل في شؤونها و مهامها أو الحد من صلاحياتها .

٤- إذا شغر مكان أحد أعضاء اللجنة العليا المشكلة يعين رئيس الجمهورية بديلاً عنه.

المادة (٧) : تصرف النفقات المالية اللازمة لسير أعمال اللجنة العليا وأعمال اللجان المنصوص عليها في هذا المرسوم من الموازنة العامة للدولة بناءً على اقتراح اللجنة العليا.

الفصل الرابع
اللجنة القانونية

المادة (٨) :

١- تشكل اللجنة العليا اللجنة القانونية التابعة لها.

٢- تتألف اللجنة القانونية من خمسة أعضاء من الحاصلين على شهادات معتمدة في الحقوق وإذا شغر مكان أحد أعضائها لأي سبب من الأسباب ، تعين اللجنة العليا بديلاً عنه

٣- تتولى اللجنة القانونية ما يلي:

أ- تقديم المشورة القانونية اللازمة للجنة العليا .

ب- صياغة مشاريع اللوائح المتعلقة بالعملية الانتخابية.

ج- أي عمل قانوني تكلفها بها اللجنة العليا .

الفصل الخامس
لجان الانتخابات الفرعية

المادة (٩) :

١- تشكل اللجنة العليا في كل دائرة انتخابية لجنة انتخابات فرعيه و تعين رئيساً لها .

٢- تتألف لجنة الانتخابات الفرعية من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة .

٣- إذا شغر مكان أحد أعضاء اللجنة الفرعية تعين اللجنة العليا بديلاً عنه.

٤- يعد مركز إدارة كل منطقة مقراً للجنة الانتخابات الفرعية . وفي حال تعذر ذلك أو كون الدائرة الانتخابية مشكلة من أكثر من منطقة يحدد مقرها بقرار من اللجنة العليا .

٥- تتولى لجنة الانتخابات الفرعية تنظيم انتخابات مجلس الشعب على مستوى الدائرة الانتخابية وفق أحكام هذا المرسوم واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها و سلامتها و نزاهتها ، و تمارس اللجنة مهامها واختصاصاتها باستقلال تام عن أي جهة أخرى و بحيادية و شفافية تامة . و يحظر على أي شخص أو جهة التدخل في شؤونها و مهامها أو الحد من صلاحياتها ، و تقوم اللجنة بجميع المهام التي تكلفها بها اللجنة العليا .

٦- لا تعد قرارات اللجنة الفرعية نافذة إلا بإقرارها من اللجنة العليا.

المادة (١٠) : يشترط في عضو لجنة الانتخابات الفرعية ما يلي :

١-أن يكون سوري الجنسية قبل تاريخ ١ أيار ٢٠١١ ، بما في ذلك المواطنون المشمولون بأحكام المرسوم /٤٩/ لعام ٢٠١١ م.

٢- أن يكون قيده في المسجل المدني ضمن دائرته الانتخابية ، أو يكون مقيماً فيها لمدة خمس سنوات متتالية قبل عام ٢٠١١م.

٣- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية .

٤- قد أتم الخامسة و العشرين من العمر بتاريخ صدور هذا المرسوم.

٥- أن يتمتع بحسن السيرة و السلوك .

٦- ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم مخل بالشرف ، باستثناء القضايا ذات الطابع السياسي أو الأمني .

٧- ألا يكون قد ترشح للانتخابات الرئاسية بعد عام ٢٠١١م.

٨- لم يسبق له أن كان عضواً في مجلس الشعب أو مرشحاً له في الفترة ما بعد عام ٢٠١١ ، إلا إذا أثبت انشقاقه.

٩- ألا يكون من داعمي النظام البائد و التنظيمات الإرهابية بأي شكل من الأشكال وألا يكون من دعاة الانفصال و التقسيم أو الاستقواء بالخارج

١٠- ألا يكون منتسباً للقوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية .

١١- ألا يشغل منصب وزير،أو محافظ أو نائب أحدهما أو معاونه.

١٢- أن يكون ملتزماً بأحكام الإعلان الدستوري.

١٣- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية معتمدة أو ما يعادلها .

١٤- أن يكون مقيماً في الأراضي السورية عند الإعلان عن تشكيل اللجنة الفرعية.

١٥- أن يكون على معرفة واسعة بكفاءات وأعيان دائرته الانتخابية .

١٦- أن يكون معروفاً بحياديته و نزاهته.

١٧- ألا يكون له عداوة ظاهرة مع أي من مكونات دائرته الانتخابية .

المادة (١١) :

١- تقوم اللجنة العليا بالتشاور مع الفعاليات المجتمعية و الرسمية باختيار أعضاء اللجنة الفرعية على مستوى كل دائرة انتخابية وفق الشروط و الإجراءات المقررة

٢- تعلن اللجنة العليا قوائم اللجان الفرعية على مستوى الدوائر الانتخابية و يفتح باب الطعون بها خلال يومين من تاريخ إعلانها ، و تبت لجان الطعون فيها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمها

المادة (١٢):

يؤدي أعضاء لجنة الانتخابات الفرعيّة اليمين القانونيّة أمام اللّجنة العلّيا قبل مباشرتهم لمهامهم وفق الصيغة التالية :

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وإخلاص)

المادة (١٣):

١- تشرف اللّجنة الفرعيّة على العملية الانتخابيّة برمّتها .

٢- تعمل لجنة الانتخابات الفرعيّة على التواصل الفعّال مع المجتمعات المحليّة والفعاليّات المدنيّة لضمان أوسع مشاركة ممكنة في اختيار أعضاء الهيئة الناخبة

٣- تقوم اللّجنة الفرعيّة باقتراح القائمة المبدئيّة لأعضاء الهيئة النّاخبة إلى اللجنة العلّيا .

٤- تشرف اللّجنة الفرعيّة على المراكز الانتخابيّة والعاملين فيها .

المادة (١٤): تلتزم لجنة الانتخابات الفرعيّة بالمعايير والشروط المحدّدة في النظام الانتخابيّ المؤقت وتتّبع اجراءات شفّافةً وموثقة في عملية الاختيار بما في ذلك الإعلانُ العامُ عن الشّروط وإجراء المقابلات .

الفصل السادس

لجانُ الطُّعون

المادة (١٥):

١- تشكّل اللّجنة العلّيا في كلّ محافظةٍ لجنة قضائية مستقلة هي لجنة الطّعون تتولّى البتّ في الطّعون المُقدّمة من الدوائر الانتخابية في مناطق المحافظة .

٢- مقر لجنة الطعون هو المحافظة فإن تعذر تحدده اللجنة العليا بناء على مقترح من اللجنة الفرعية .

٣- تتألف لجان الطعون من قضاة يندبهم وزير العدل ويسمى رئيسها بقرار .

٤- إذا شغر مكان أحد أعضاء لجنة الطعون لأي سبب من الأسباب تعين اللجنة العليا بديلاً عنه بعد ندبه من وزير العدل .

٥- يصدر قرار لجان الطعون بالأكثرية ويكون قرارها مبرماً.

٦- تختص لجان الطعون بالبت في الطعون الواردة على أعضاء اللجان الفرعية والقوائم النهائية لأعضاء الهيئة الناخبة ونتائج العملية الانتخابية في الدائرة التي تتبع لها.

المادة (١٦): تمارس لجان الطعون مهامها واختصاصاتها باستقلال وحيادية وشفافية تامة ويحظر على أي شخص أو جهة التدخل في شؤونها ومهامها أو الحد من صلاحياتها .

الفصل السابع

أحكام خاصة باللجان

المادة (١٧):

١- تبدأ مهام جميع اللجان المنصوص عليها في هذا المرسوم من اليوم التالي لتاريخ صدور مرسوم أو قرار تشكيلها .

٢- تنتهي مهام جميع اللجان المنصوص عليها في هذا المرسوم بعد جلسة القسم الدستوري لأعضاء مجلس الشعب .

المادة (١٨): يتفرغ جميع أعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا المرسوم ومن يتم الاستعانة بهم من العاملين في الدولة طيلة مدة عملهم في هذه اللجان مع استمرار صرف أجورهم أو رواتبهم وتعويضاتهم الإجمالية من الجهات التي يعملون لديها . .

المادة (١٩): لايجوز الجمع بين عضوية أكثر من لجنة من اللجان الواردة في هذا المرسوم .

المادة (٢٠):

للجنة العليا تشكيل ماتراه لازماً من اللّجان المساعدة وتحديد مهامها واختيار رئيسها .

الفصل الثامن

الهيئة الناخبة

المادة (٢١): يشترط في عضو الهيئة الناخبة الشروط الآتية :

١.أن يكون سوري الجنسية قبل تاريخ ١ أيار ٢٠١١ . بما في ذلك المواطنون المشمولون بأحكام المرسوم /٤٩/ لعام ٢٠١١ م .

٢.أن يكون قيده في السجل المدني ضمن دائرته الانتخابية أو يكون مقيماً فيها لمدة خمس سنوات متتالية قبل عام ٢٠١١م .

٣.أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية .

٤.أتم الخامسة والعشرون من العمر بتاريخ صدور هذا المرسوم .

٥.أن يتمتع بحسن السيرة والسلوك .

٦.ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم مخل بالشرف باستثناء القضايا ذات الطابع السياسي أو الأمنيّ.

٧.ألا يكون قد ترشح للانتخابات الرئاسية بعد عام ٢٠١١ م.

٨.لم يسبق له أن كان عضواً في مجلس الشعب أو مرشحاً له في الفترة مابعد عام ٢٠١١ م إلا إذا أثبت انشقاقه.

٩.ألا يكون من داعمي النظام البائد والتنظيمات الإرهابية بأي شكل من الأشكال ألا يكون من دعاة الانفصال والتقسيم أو الاستقواء بالخارج.

١٠.ألا يكون منتسباً للقوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية

١١.ألا يكون عضواً في اللجنة العليا أو اللجان الفرعية أو لجان الطعون .

١٢.ألا يشغل منصب وزير أو محافظ أو نائب أحدهما أو معاونه.

١٣.أن يكون ملتزماً بأحكام الإعلان الدستوري .

١٤.أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية معتمدة أو مايعادلها بالنسبة لفئة الكفاءات .

١٥.أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية بالنسبة لفئة الأعيان .

المادة (٢٢):

١.يقصد بفئة الكفاءات الأشخاص الحاصلون على مؤهلات جامعية في مختلف الاختصاصات

٢.يقصد بفئة الأعيان الشخصيات ذات التأثير الاجتماعي ممن يعرفون بالنشاط والخدمات المجتمعية .

المادة (٢٣):

١.تقوم لجنة الانتخابات الفرعية بالتشاور مع الفعاليات المجتمعية والرسمية باختيار أعضاء الهيئة الناخبة على مستوى دائرة انتخابية وفق الشروط والإجراءات المقررة .

٢.ترفع لجنة الانتخابات الفرعية القائمة المبدئية لأعضاء الهيئة الناخبة عن دائرتها إلى اللجنة العليا مقسمة لقائمتين "قائمة الأعيان"و"قائمة الكفاءات" مرفقة بالثبوتيات والسيرة الذاتية لكل عضو . .

٣.تقر اللجنة العليا القوائم الأولية لأعضاء الهيئة الناخبة عن كل دائرة انتخابية وفقاً للترتيب الهجائي وتبلغ بها جميع اللجان الفرعية وتقوم الأخيرة بإعلانها.

٤.يفتح باب الطعون بالقوائم الأولية للهيئة الناخبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها ،وتبت لجان الطعون فيها خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمها .

المادة (٢٤):يراعى ما أمكن في اختيار أعضاء الهيئة الناخبة الأمور الآتية:

١.أن تكون نسبة الكفاءات ٧٠% . ونسبة الأعيان ٣٠% .

٢.التنوع المجتمعي والتوزّع السكاني في الوحدات الإدارية ضمن الدائرة الانتخابية .

٣.تنوع الاختصاصات في قائمة الكفاءات .

٤.تمثيل المهجرين داخلياً وخارجياً .

٥.تمثيل المرأة بنسبة لاتقل عن عشرين بالمئة من عموم الهيئات الناخبة .

٦.تمثيل ذوي الشهداء ومصابي الثورة وذوي الإعاقة والناجين والناجيات من الاعتقال .

المادة (٢٥): لا يجوز للشخص الواحد الجمع بين عضوية أكثر من هيئة ناخبة .

الفصل التاسع

الترشح لانتخابات مجلس الشعب

المادة (٢٦): يحصر الترشح لعضوية مجلس الشعب بأعضاء الهيئات الناخبة المعتمدة في القوائم النهائية وضمن دوائرهم الانتخابية .

المادة (٢٧): تعتمد اللجنة العليا نموذجاً لطلب الترشح ويقر المرشح فيه بما يلي :

١.استمرار توفر شروط عضوية الهيئة الناخبة فيه.

٢.الالتزام بعدم الجمع بين عضوية مجلس الشعب وأي وظيفة عامة أخرى باستثناء أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات .

الفصل العاشر

الدعاية الانتخابية

المادة (٢٨):

١.تنحصر الدعاية الانتخابية بالمرشحين لعضوية مجلس الشعب .

٢.على المرشح أن تنحصر دعايته الانتخابية ضمن الهيئة الناخبة .

٣.تبدأ الدعاية الانتخابية في كل دائرة انتخابية من تاريخ إعلان لجنة الانتخابات الفرعية قائمة المرشحين النهائية .

٤.تتوقف الدعاية الانتخابية قبل أربع وعشرين /٢٤/ساعة من موعد عملية الاقتراع .

٥.لا يجوز لأي شخص أن يقوم بعد توقف الدعاية الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من وسائل الدعاية الانتخابية .

المادة (٢٩): يلتزم المرشح عند ممارسة الدعاية الانتخابية بالآتي :

١.تضمين البرنامج الانتخابي السيرة الذاتية للمرشح ،ورؤيته للعمل الوطني في المرحلة المقبلة .

٢.احترام حرية الآخرين في إبداء آرائهم .

٣.المحافظة على الوحدة الوطنية وصيانة أمن المجتمع والسلم الأهلي .

٣.عدم القيام بأي دعاية انتخابية تتضمن خداع الناخبين أو استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين أو الطعن بهم أو التحريض ضدهم أو التعرض لحرمة الحياة الخاصة بهم .

٤.عدم تضمين الدعاية الانتخابية أي دلالات إثنية أومذهبية أو طائفية أو عائلية أو عشائرية أو غيرها .

٥.عدم تضمين الدعاية الانتخابية مايخالف النظام العام والآداب العامة .

٦.عدم استغلال الوسائل والأدوات المملوكة للدولة في الدعاية الانتخابية .

٧.عدم التعدي على وسائل الدعاية الانتخابية للغير .

المادة (٣٠): على جميع اللجان معاملة جميع المرشحين على أساس المساواة بحياد تام بما يضمن تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بينهم في فترة الحملة الانتخابية.

المادة(٣١): يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير أو استخدام الوظيفة العامة أو المال العام في الحملة الانتخابية للمرشح.

الفصل الحادي عشر

آلية الانتخاب وقواعده

المادة(٣٢):

١.يكون المركز الانتخابي في مركز إدارة المنطقة، فإن تعذر أو كان في الدائرة الانتخابية أكثر من منطقة يكون المركز الانتخابي في مكان تحدده اللجنة العليا بناءً على مقترح من اللجنة الفرعية.

٢.تجرى الانتخابات في موعد تحدده اللجنة العليا.

٣.تشرف اللجنة الفرعية بشكل مباشر على عملية الاقتراع في المركز الانتخابي.
٤.للجنة الفرعية الاستعانة بمن تراه لازماً من الموظفين الحكوميين في المنطقة لإدارة عملية الاقتراع وتنفيذها في المركز الانتخابي.

المادة (٣٣):

١.يفتح باب الانتخاب وتجري الانتخابات بإشراف اللجنة العليا واللجان الفرعية.
٢.مدة العملية الانتخابية ثلاث ساعات ويحق للجنة الفرعية تمديدها بحسب الضرورة.
٣.تعد اللجنة الفرعية ورقة انتخابية مختومة بختمها وتتضمن أسماء المرشحين،ليكون للمقترع الاختيار من بينهم.
٤.لا يجوز لعضو الهيئة الناخبة التوكيل في التصويت.
٥.يتم التحقق من شخصية الناخب بإبراز وثيقة رسمية تثبت شخصيته.
٦.يختار الناخب من المرشحين بعدد من المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية.
٧.يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري المباشر.

المادة(٣٤):

١.يناط برئيس اللجنة الفرعية حفظ النظام في قاعة الانتخاب وتأمين مقرها، وله في سبيل ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة.
٢.يحظر على رجال الشرطة- بصفتهم الرسمية- دخول قاعات مراكز الانتخاب إلا إذا طلبت اللجنة الفرعية ذلك.
٣.رئيس اللجنة الفرعية يمارس الضبط العدلي بالنسبة للجرائم التي ترتكب في مراكز الانتخاب أو يشرع في ارتكابها فيها.
٤.لايجوز للناخب البقاء في قاعة الانتخاب بعد الإدلاء بصوته، إلا إذا كان مرشحاً أو وكيلاً عن أحد المرشحين فله حضور عمليتي الاقتراع والفرز.
٥.يفصل رئيس اللجنة الفرعية في جميع المسائل المتعلقة بصحة الصوت الانتخابي.

المادة(٣٥): يعد الصوت الانتخابي باطلاً في الحالات الآتية:

١.إذا تم تثبيت أكثر من المقاعد المخصصة في ورقة الاقتراع.
٢.الأصوات المثبتة على غير ورقة الاقتراع المختومة بخاتم اللجنة الفرعية.
٣.الأصوات التي تحمل أي علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه.
٤.إذا لم تتضمن ورقة الاقتراع أي إشارة تفيد الإدلاء بالصوت الانتخابي.
٥.أوراق الاقتراع التي بها كشط أو شطب.

المادة(٣٦):

١.تتولى اللجنة الفرعية الإشراف على فرز الأصوات مباشرةً بعد انتهاء العملية الانتخابية على أن تتواصل عملية الفرز بشكل مستمر حتى الانتهاء منها.
٢.يتم فرز صناديق الاقتراع، وإعلان النتائج من قبل اللجنة الفرعية.

المادة(٣٧): في حال تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر تجري جولة إعادة بينهم لتحديد الفائز.

المادة(٣٨):

١.يتم الطعن في نتائج الانتخابات من قبل كل ذي مصلحة أمام لجنة الطعون المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج، وتبت لجنة الطعون فيها خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمها.
٢.بعد البت في الطعون المقدمة على النتائج تصدر قوائم الناجحين على مستوى كل دائرة انتخابية بقرار من اللجنة العليا.
٣.ترفع اللجنة الفرعية محاضر عملية الاقتراع إلى اللجنة العليا.
٤.ترفع اللجنة العليا نتائج الانتخابات ومحاضر العملية الانتخابية إلى رئاسة الجمهورية للاطلاع والمصادقة.
٥.يصدر رئيس الجمهورية المرسوم المتضمن نتائج الانتخابات، بالإضافة إلى أسماء ثلث الأعضاء المعينين من قبله.

الفصل الثاني عشر

الجلسة الأولى لمجلس الشعب"جلسة القسم"

المادة(٣٩):

١.خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور مرسوم تسمية أعضاء مجلس الشعب يقوم رئيس اللجنة العليا بدعوة جميع أعضاء المجلس لجلسته الأولى في مقر المجلس، على أن يكون تاريخ الدعوة للاجتماع قبل ثلاثة أيام على الأقل ولا يزيد عن سبعة.

٢.يدعو رئيس اللجنة العليا أكبر أعضاء المجلس سناً إلى رئاسة الجلسة الأولى، وأصغر الأعضاء سناً للقيام بمهمة أمين سر الجلسة.

٣.يدعو رئيس الجلسة أعضاء مجلس الشعب إلى أداء القسم، وفق الصيغة الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن، وأن أحافظ على استقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها، وأن احترم الدستور والقانون، وأن أؤدي أعمالي بأمانة وإخلاص".

١.يتم انتخاب رئيس المجلس ونائبه وأميني سره بالاقتراع السري في الجلسة ذاتها.

٢.في حال انتهاء العملية الانتخابية يدعو رئيس الجلسة الرئيس المنتخب لرئاسة المجلس، وكذلك يدعو النائب وأميني السر إلى أخذ مقاعدهم.

٣.يبدأ مجلس الشعب ممارسة مهامه بعد أداء أعضائه القسم الدستوري.

٤.يغادر رئيس اللجنة العليا مقر مجلس الشعب فور انتهاء مهمته، مالم يكن عضواً في مجلس الشعب تعييناً.

المادة(٤٠):

١.يدعو رئيس مجلس الشعب المنتخب في الجلسة الأولى علناً رئيس الجمهورية إلى حضور اجتماع الجلسة الثانية.

٢.في الجلسة الثانية يدعو رئيس مجلس الشعب رئيس الجمهورية إلى إلقاء كلمته.

المادة(٤١):

١.في حال تعذر حضور جلسة القسم على أي عضو لأي سبب كان، يجب عليه أن يؤدي القسم في جلسة لاحقة يحددها رئيس المجلس.

٢.في حال استنكاف العضو عن أداء القسم، بعدم حضوره للموعد الجديد لأداء القسم، أو رفضه أداء القسم، تسقط عنه العضوية مباشرةً، ويتم تعيين بديل عنه وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة(٤٢):

١.يتمتع عضو المجلس بالحصانة البرلمانية بعد أدائه القسم.

٢.لايجوز للعضو المشاركة في اجتماعات مجلس الشعب أو في مهامه، قبل أدائه القسم.

الفصل الثالث عشر

الأحكام الختامية

المادة(٤٣): كل جريمة تقع أثناء العمليات الانتخابية أو بسببها، تكون عقوبتها ضعفي العقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات السوري.

المادة(٤٤): إذا وافق آخر يوم لأي من المدد المشار إليها في هذا المرسوم يوم عطلة رسمية، مددت إلى أول يوم عمل بعده.

المادة(٤٥): في حال وفاة أي من أعضاء مجلس الشعب المنتخبين أو المعينين أو استقالته، أو إسقاط العضوية عنه يتم تعيين بديل عنه من قبل رئيس الجمهورية.

المادة(٤٦): يعد العامل في الدولة الذي نجح في انتخابات مجلس الشعب في إجازة بلا أجر طيلة فترة عضويته، وتدخل هذه الخدمة في خدمته الفعلية وحساب المعاش والقدم المؤهل للترفيع شريطة تسديده الاشتراكات التأمينية عنه قانوناً.

المادة(٤٧): تقوم كل من اللجنة العليا واللجان الفرعية ولجان الطعون بالإعلان عن مقار عملها للجمهور بوسائل الإعلان المعتمدة.

المادة(٤٨):

١.تقوم الجهات العامة بتقديم المساعدة، والقيام بكل ما تطلبه اللجنة العليا، واللجان الفرعية، ولجان الطعون، في سبيل القيام بمهامها.
٢.توفر قيادة الأمن الداخلي الحماية اللازمة لعمل اللجنة العليا، واللجان الفرعية، ولجان الطعون.

المادة(٤٩):

١.لايجوز دخول مراكز الانتخاب لغير الناخبين والمرشحين أو وكلائهم والإعلاميين إلا بإذن رئيس اللجنة الفرعية.

٢.لايجوز حمل السلاح داخل مركز الانتخاب، سواء كان السلاح ظاهراً أم مخبأ ولو كان مرخصاً بحمله.

المادة(٥٠): يجوز لرئيس اللجنة العليا دعوة البعثات الدبلوماسية ومكاتب المنظمات الدولية والحكومية إلى المراكز الانتخابية للاطلاع على سير العملية الانتخابية.

المادة(٥١): في الدوائر الانتخابية التي تواجه تحديات استثنائية خاصة، تضع اللجنة العليا آليات عمل مرنة ومبتكرة لضمان تنفيذ العملية الانتخابية،مع الحفاظ على مبادئ الشفافية والعدالة.

المادة(٥٢): تصدر اللجنة العليا التعليمات التنفيذية اللازمة الخاصة بهذا المرسوم.

المادة(٥٣): يلغى كل ماهو مخالف لأحكام هذا المرسوم.

المادة(٥٤): ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

وزارة المالية

الهيئة العامة للضرائب و الرسوم

القرارات

قرار رقم /١٢٥٥/ق.و

بموجب القرار رقم/ ١٢٥٥/ق.و

تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤

المادة ١/ تطوى الوظيفة المحدثة حكماً المعين عليها السيد رضا هيثم جنود العامل من الفئة الأولى لدى مديرية مالية محافظة طرطوس والمحددة بموجب القرار رقم ١١١٧ / ق.و تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٩ نظراً لاعتباره بحكم المستقيل بموجب القرار رقم ٩١٥ / ق.و تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٩ بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة الأولى لدى المديرية المذكورة على النحو التالي:

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
٣٦	٣٥

المادة ٢/ يبلغ هذا القرار كل من يلزم لتنفيذه

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

القرارات

قرار رقم/ ١٧/ن

بموجب القرار رقم/ ١٧/ن

تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢

مادة ١- يسمى السيد بشار نجم الدين السباعي رئيساً لمجلس مدينة حمص

مادة ٢- ينهى العمل بكافة القرارات المخالفة لذلك

مادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم/ ١٨/ن

بموجب القرار رقم/ ١٨/ن

تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢

مادة ١- تزول عضوية السيد علاء أحمد قاسم من القطاع (أ) من مجلس بلدة القبو بمحافظة حمص ، بسبب وفاته

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم/ ١٩/ن

بموجب القرار رقم/ ١٩/ن

تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢

مادة ١- يسمى السيد شادي محمود حليمه رئيساً لمجلس مدينة طرطوس

مادة ٢- ينهى العمل بكافة القرارات المخالفة لذلك

مادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

وزارة الزراعة

القرارات

قرار رقم /٦٢ / ت

بموجب القرار رقم /٦٢ / ت

تاريخ ٦ /٨/ ٢٠٢٥

المادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية الاقتصاد الزراعي وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك الثانوية المهنية الزراعية والبيطرية في جبلة / بسبب نقل السيدة رشا نزار علي وفق مايلي

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الاقتصاد الزراعي	٣٤	١	٣٣
الثانوية المهنية الزراعية والبيطرية في جبلة	٠	١	١

المادة ٢ – ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٦٤/ ت

بموجب القرار رقم /٦٤/ ت

تاريخ ٦/ ٨/ ٢٠٢٥

المادة ١- يلغى القرار رقم /١٥/ت تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧ المتضمن نقل الإشراف الفني والإداري على مراكز تربية وإكثار الأعداء الحيوية في مديريات الزراعة في المحافظات من دائرة الآفات في مديرية الشؤون الزراعية والوقاية إلى الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية وفروعها في المحافظات .

المادة ٢ – ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٦٥/ ت

بموجب القرار رقم /٦٥/ ت

تاريخ ١٠/ ٨/ ٢٠٢٥

المادة ١- يعاد توزيع وظائف الفئة الثانية لدى ملاك وزارة الزراعة بين الثانويتين التاليتين بغية نقل السيدة رنا شيخ البلد وفق مايلي:

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
الثانوية المهنية الزراعية في عفرين	٣	١	٢
الثانوية المهنية الزراعية والبيطرية في بيتيما	١	١	٢

المادة ٢ – ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٦٦/ ت

بموجب القرار رقم /٦٦/ ت

تاريخ ١٣/ ٨/ ٢٠٢٥

المادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / المركز الوطني للسياسات المركزية /إدارة مركزية/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة باللاذقية / بسبب نقل السيد مهند عقل بشور وفق مايلي

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
المركز الوطني للسياسات الزراعية	١٦	١	١٥
مديرية الزراعة باللاذقية	١٠٩٥	١	١٠٩٦

المادة ٢ – ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٦٧/ ت

بموجب القرار رقم /٦٧/ ت

تاريخ ١٣/ ٨/ ٢٠٢٥

المادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية الأراضي/إدارة مركزية وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة باللاذقية / بسبب نقل السيدة مرح هاني أسعد وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الأراضي	٤٠	١	٣٩
مديرية الزراعة باللاذقية	١٠٩٤	١	١٠٩٥

المادة ٢ – ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٦٨ / ت

بموجب القرار رقم /٦٨ / ت

تاريخ ١٣ /٨/ ٢٠٢٥

المادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية التعليم الزراعي وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك الثانوية المهنية الزراعية والبيطرية في جبلة / بسبب نقل السيدة ايفا جندب ميهوب وفق مايلي

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية التعليم الزراعي	٣٢	١	٣١
الثانوية المهنية الزراعية والبيطرية في جبلة	١	١	٢

المادة ٢ – ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

وزارة التربية والتعليم

القرارات

قرار رقم ٩٤٣/٦٨٢٢

بموجب القرار رقم ٩٤٣/٦٨٢٢

تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣

المادة /١/ : تعريفات : يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في معرض تطبيق أحكام هذا القرار ،المعنى المبين جانب كل منها :

-**القانون** : القانون رقم /٣٥/ لعام ٢٠٢٤

- **التعليمات** : التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٣٥/ لعام ٢٠٢٤

- **الوزارة** : وزارة التربية والتعليم

الوزير : وزير التربية والتعليم

الخريج : أي من الخريجين الأوائل ضمن نسبة ١٠% عشرة بالمئة من الخريجين الأوائل من السوريين ومن في حكمهم من كل قسم أو اختصاص يمنح درجة الإجازة الجامعية في نظام التعليم العام في الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٦ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته ، في كل عام دراسي في وزارة التربية والتعليم في الاختصاصات المحددة في الفقرة /أ/ من المادة /١/ من القانون .

- **اللجنة المختصة** : اللجنة المعنية بإجراء المقابلة الشخصية .

المادة /٢/ : اعتماد قائمة الخريجين الأوائل :

يصدر وزير التعليم العالي والبحث العلمي قائمة بأسماء الخريجين الأوائل من كل قسم أو اختصاص في كل عام دراسي من الاختصاصات التعليمية المحددة في الفقرة /أ/ من المادة /١/ من القانون ، وترسل إلى الوزارة قبل نهاية شهر تشرين الأول من كل عام .

المادة /٣/ : إعلان الترشيح :

تصدر الوزارة إعلاناً سنوياً خلال شهر تشرين الثاني من كل عام دراسي يتضمن :

ا- عدد الشواغر المتوفرة في كل محافظة

ب- الاختصاصات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون .

ج- مواعيد تقديم الطلبات والوثائق المطلوبة .

المادة /٤/ آلية تقديم الطلبات :

ا- تقوم مديرية التنمية الإدارية بالتحضير للإعلان عن الترشيح لتقديم الطلبات .

ب- يقدم الخريج طلبه إلكترونياً أو ورقياً وفق النموذج المعتمد من مديرية التنمية الإدارية خلال المدة التي يحددها الإعلان

ج- يرفق بالطلب المستندات الآتية :

١- صورة مصدقة عن الشهادة الجامعية .

٢- وثيقة تثبت التخرج ضمن المدة المحددة للحصول على الاختصاص .

٣- صورة عن الهوية الشخصية .

٤- وثيقة توضح مكان الحصول على الشهادة الثانوية .

٥- بيان رغبة يحدد فيها المحافظة المراد التعيين فيها

المادة /٥/ : شروط القبول :

يشترط في المرشح للتعيين الآتي :

ا- أن يكون ضمن نسبة ١٠% من الخريجين الأوائل الحاصلين على الاختصاصات المطلوبة للتعيين وفق أحكام الفقرة /أ/ من المادة /١/ من القانون .

ب- أن يتقدم بطلبه خلال المدة المحددة بالإعلان

ج- ألا يتجاوز عمره الأربعين عاماً في عام التخرج

د- أن يكون قد حصل على درجة الإجازة الجامعية خلال مدة الحد الأدنى للحصول عليها.

هـ - أن يجتاز المقابلة التي تجريها اللجنة المختصة .

المادة /٦/ : تشكيل اللجنة المختصة وآلية عملها :

ا- تشكل بقرار من الوزير لجنة لإجراء المقابلات مع المرشحين ، وفق الآتي :

- معاون الوزير المختص رئيساً
- مدير التنمية الإدارية عضواً
- مدير التعليم في الوزارة عضواً
- مدير الإشراف التربوي في الوزارة عضواً
- مدير الصحة المدرسية في الوزارة عضواً
- الموجه الأول للمادة في الإدارة المركزية عضواً
- مدير التربية والتعليم في المحافظة المعنية عضواً

ب- يجوز تشكيل لجان فرعية في المحافظات حسب الحاجة

ج- للجان الاستعانة عند الضرورة بمن تراه مناسباً لإنجاز مهمتها

المادة /٧/ : معايير التقييم في المقابلة :

يتم إجراء المقابلة وتحديد المقبولين للتعيين من قبل اللجنة المختصة وفق المعايير الآتية :

ا- الكفاءة التخصصية والمعرفية (٢٠%)

ب- المهارات التربوية والقدرة على التواصل (٢٠%)

ج- السمات الشخصية والانضباط والالتزام (٢٠%)

د- الخلو من الأمراض السارية والعاهات التي تمنع الخريج من أداء وظيفته (٤٠%)

المادة /٨/ اعتماد النتائج :

ا- ترفع اللجنة المعنية نتائج المقابلات إلى الوزير خلال مدة أقصاها (١٥) يوماً من انتهاء المقابلات .

ب- تعتمد الوزارة النتائج النهائية وتصدر قرارات التعيين بحسب النموذج المعتمد

المادة /٩/ : التوزيع المكاني للمقبولين للتعيين :

ا- يعين الخريج في المحافظة التي اختارها وفق الآتي :

١- المحافظة التي نال فيها الشهادة الثانوية .

٢- المحافظة التي توجد فيها الكلية التي تخرج منها .

ب- يراعى في توزيع المقبولين قدر الإمكان تحقيق التوازن وملء الشواغر وفق الأولوية في حاجات المدارس للاختصاص المطلوب .

ت-

المادة /١٠/ : إصدار قرار التعيين :

أ- يصدر الوزير أو من يفوضه قرارات التعيين للمقبولين للتعيين خلال مدة ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لاعتماد النتائج .

ب- يلزم المعين بمباشرة العمل خلال مدة خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار التعيين بعد تأشيره من فرع الجهاز المركزي للرقابة المالية تحت طائلة اعتباره بحكم المستقيل دون ملاحقة قضائية .

المادة /١١/ : أحكام عامة :

أ – لا يجوز نقل المعين إلى محافظة أخرى أو ندبه خارج الوزارة قبل مضي خمس سنوات على تاريخ تعيينه

ب- لا يجوز تكليف المعين بوظيفة غير تعليمية إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ تعيينه ، مالم يكن ذلك لأسباب صحية وفق القواعد المعتمدة في الوزارة

المادة /١٢/ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المجلس الأعلى للتعليم التقاني

القرارات

قرار رقم /٢/و.م

بموجب القرار رقم /٢/و.م

تاريخ ٢٠٢٥/٨/٧م

المادة /١/ - تعدل المادة /٦٥/ من اللائحة الداخلية للمعاهد الصادرة بالقرار رقم ١٠/و.م لعام ٢٠٠٨ بحيث تصبح على الشكل التالي :

" إذا غش الطالب في الامتحان للمرة الثانية (سواء في الدورة الامتحانية نفسها أو في دورة أخرى) تطبق بحقه العقوبة الأعلى من العقوبة الموافقة للمخالفة الجديدة المنصوص عليها بأحكام هذه اللائحة وفي حال التكرار للمرة الثالثة يفصل الطالب نهائياً من المعهد مهما كان نوع مخالفته الأخيرة ولا يحق له العودة نهائياً .

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٣/و.م

بموجب القرار رقم /٣/و.م

تاريخ ٢٠٢٥/٨/٧م

المادة /١/ - يعدل نص البند (٣) من المادة /٦٠/ من اللائحة الداخلية للمعاهد الصادرة بالقرار رقم ١٠/و.م لعام ٢٠٠٨ بحيث يصبح على الشكل التالي:

"حرمان الطالب دورتين امتحانيتين متتاليتين (الدورة التي وقعت فيها المخالفة والدورة التي تليها) ولا يحق للطالب التقدم لدرجة الأعمال خلال فترة الحرمان "

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .